مقاصد الشريعة والأفق الإنساني عند علال الفاسي

The Aims of Sharia and the Humanist Dimension in Allal El Fassi's Thought

PhD. Jamal LAASRI

د. جمال العسري[1]

ملخص البحث:

لقد كان هم هذه الدراسة أن تقدم قطعا حية من تراث علال الفاسي، لأن التراث هو ما يشكل ذاكرتنا التي تتحكم في اختياراتنا المستقبلية، وهو إما أن يترك في اللاوعي الجمعي أو يتم إخراجه إلى مساحة الضوء للانطلاق منه، إذ من السذاجة أن يعتقد البعض أنه يمكنه أن يبدأ من الصفر كأنه يمسح سبورة ويعيد الكتابة من البدء، فذاكرة الشعوب لا تمحى، وأفضل ما يمكن فعله هو إعادة القراءة الجماعية لذلك الإرث، وبعث الروح في جوانبه الإيجابية، وتجاوز ما لا يفيد منه، وقد توقفت الدراسة عند سؤال الشريعة، والمدخل المقاصدي في فهم النص وتنزيله عند علال الفاسي..

[**الكلمات المفتاح:** الشريعة - المقاصد - المصلحة - التراث - الاجتهاد]

Abstract:

The aim of this study to shed light on Allal El Fassi's intellectual heritage. Tradition constitutes our identity and ultimately affects our future choices, and it is often reacted to either by casting it into oblivion or by bringing it out to the light of interest and research and deploying it in the accumulation of knowledge within a certain society. This paper is an attempt to re-read the intellectual heritage of a prominent Moroccan scholar with the aim of reviving its positive aspects and transcending its shortcomings. This study is particularly interested in Allal El Fassi's view of the aims of the Islamic law [sharia] and its role in understanding of the scriptural texts and their applications in our contingent reality.

[**Keyswords**: Islamic law - Aims of Islamic Law - Ijtihad - Allal El Fassi].

مقدّمة:

تمنحنا شخصية علال الفاسي (1910-1974) نموذج الفقيه المجتهد الذي دمج في سيرته: الفعل الحركي الجهادي النضالي، والفقه الشرعي الأصولي، والانفتاح على العلوم الإنسانية، وهو ما منح المغرب مجتهدا مفكرا من العيار الثقيل، ينخرط في الواقع بكل تفاصيله، ويعي

(1) باحث في التراث المغربي - المغرب.

النص الشرعي بآليات الاجتهاد المعروفة، ويميز بين النص الشرعي المطلق والنصوص الفقهية النسبية، والمستعين بعلم الاجتماع في رصد مختلف تجليات الظواهر الاجتماعية وأسبابها، والذي لم يكن يستعجل النتائج قدر سعيه إلى إحكام مقدماته. إنه ليس ذلك الفقيه الذي ينغرس في النصوص لا يجاوزها فيصعب عليه تفكيك مفردات الواقع الذي لا يعي نسق إشكالياته المعقدة والمتشابكة.

لقد كان هم هذه الدراسة أن تقدم قطعا حية من تراث علال الفاسي، لأن التراث هو ما يشكل ذاكرتنا التي تتحكم في اختياراتنا المستقبلية، وهو إما أن يترك في اللاوعي الجمعي أو يتم إخراجه إلى مساحة الضوء للانطلاق منه، إذ من السذاجة أن يعتقد البعض أنه يمكنه أن يبدأ من الصفر كأنه يمسح سبورة ويعيد الكتابة من البدء، فذاكرة الشعوب لا تمحى، وأفضل ما يمكن فعله هو إعادة القراءة الجماعية لذلك الإرث، وبعث الروح في جوانبه الإيجابية، وتجاوز ما لا يفيد منه. وبذلك تكون من مهمات الباحث الرئيسية البحث عن الجذور العميقة للقضايا الكبرى والمهام الملحة التي تواجه حياتنا الآن، والتساؤل: هل طرقها هؤلاء الأعلام؟ وبأي مستوى من مستويات العمق والنضج تناولوها؟ وما هي المُخرجات التي اقترحوها لواقعهم؟ وما ممكنات الإفادة من تجاربهم وإجاباتهم في عالمنا اليوم؟

إن كل ذلك يمنح الثقة للأجيال اللاحقة في تراثها، وتدفع عنها إحساس الرائد الذي يخطو من المجهول إلى المجهول، أو المستكشف لصلة المنبت بجذور المعارف وأصول الحقائق لما يريد الوصول إليه من مكتشفات، بينما في تراثنا ما يوفر العديد من الإجابات، ويفتح الكثير من الاختيارات، ومن ذلك يصبح التراث معاصرا لنا، وهو ما خضنا تجربته مع علال الفاسي في رصده لمسألة الشريعة وكيفية النظر إلى قضاياها.

المبحث الأول: دلالات الشريعة في فقه علال الفاسي

1 - منهجية فهم الشريعة:

ما الشريعة؟ وكيف نفهم الشريعة؟

سؤالان أثيرا بشدة منذ وقعت التحولات في بنية المجتمع بعد التثاقف القسري مع الحضارة الغربية مرحلة الاستعمار وما بعدها، وبدأت أحكام الشريعة تترك مكانها لأحكام القانون الوضعي، كما أن مجموعة من التيارات الفكرية والسياسية أخذت تنتصر للفكر الغربي وتتبنى نفس موقفه من كل دين، وهو ما حدا برواد السلفية الوطنية للدفاع عن الشريعة، ومن



بينهم علال الفاسي الذي علل اختياره تأليف «الكتاب الذي أسميته «دفاع عن الشريعة» لأوضح لأولي الأمر وللشباب المسلم في المغرب وفي سائر بلاد الإسلام حقيقة الشريعة، وما فيها من محاسن وما لها من مميزات، ومقدرتها لأن تكون شريعة كل زمان ومكان، مع بيان مقاصد القوانين الاستعمارية التي ورثناها وما فيها من دس وغش وهدم للعدل وللكيان»[1].

من الملاحظ أن علال الفاسي كان يختار مصطلحاته بدقة، لذلك يُحسب له أنه لم يجنح إلى تكفير كل من يحتكم إلى القوانين الوضعية، ويرجع ذلك أساسا إلى قبول علال الفاسي المحاججة الفكرية والعقلانية مع المخالف، و«تاريخ الحضارة العربية مليء بالجهود الجبارة التي بذلها العلماء للتوفيق بين العلم والدين، وإن السلاح الوحيد الذي استعمله أولئك الأبطال لم يكن إلا العقل وما يهدي إليه من أسرار في الوجود، ولذلك لا نرى نحن من بأس في أن نؤيد المذهب العقلي في مواطن عديدة من بينها حرية التفكير»[2].

إن منهجية التعامل في كيفية فهم الشريعة يتخذ أهمية قصوى، لا سيما في واقع تتبنى فيه الكثير من التنظيمات تكفير كل مخالف، مع استحلال دمه وقتاله، وهو ما يؤسس لواقع التشرذم والعنف في الكثير من المجتمعات المسلمة.

إن ما يميز تاريخ المجتمعات المسلمة اليوم أن الصراع في التأويل وتعدده كان سابقا يمارس في مستوى العقيدة، لذلك ظهرت الفرق الكلامية وتعددت اشتغالاتها في قضايا الذات والصفات، والجبر والاختيار، والعدل الإلهي، وكفية الخلق... في حين أن الاختلاف اليوم يقع في مستوى الشريعة، وكيفية التعامل معها في واقع مغاير لواقع التنزيل، لذلك كان أساس الاجتهاد ومنطلقه القدرة على استيعاب النص الشرعي، ومناط تنزيله بمناهج عقلية تستفيد مما استجد في عالم الناس. إن الواجب هو تجديد النظر الفقهي بعقل مجتهد يقيم التمايز ابتداء بين التراث الفقهي والنص الشرعي المتعالي على الزمان والمكان، لذلك كان المطلب «الأول تحرير الفكر من قيد التقليد وفهم الدين على طريقة السلف قبل ظهور الخلاف، والرجوع إلى كسب معارفها إلى ينابيعها الأولى، واعتبار الدين من ضمن موازين العقل البشري التي وضعها الله لترد من شططه، وتقلل من خلطه وخبطه»[3].

إن الشريعة «هي الطاعة التي أمرنا بالدخول فيها والسير بمقتضاها، وهي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليتمثلها الناس في علاقتهم بربهم، وفي علاقة المسلمين مع بعضهم أو مع

---

(1) الفاسي، علال، دفاع عن الشريعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011، ص 6.

(2) الفاسي، علال، النقد الذاتي، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1952، ص 52.

(3) الفاسي، علال، مهمة علماء الإسلام، مطبعة الرسالة، الرباط، 1988، ص 19.

غيرهم، وهي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: 13)». فشريعة الإسلام إذن هي مجموع ما أكده النبي مما أوحي إليه أو إلى أحد من رسل الله»[1].

2 - علاقة الدين بالدولة:

لم يكن الخلاف بين الرعيل الأول من السلفية الوطنية، وكل أبناء الحركة الوطنية إلا ما شذ، على أن «الإسلام عقيدة وشريعة، ولذلك لا يقبل منا أن نكتفي بالإيمان بالله ونصلي ونزكي ونقوم بالحج والصيام وفعل المَبَرّات، ولكنه يطالبنا بأن نفعل ذلك ونفعل معه تطبيق أحكام الشرع في معاملاتنا، وفي قضايانا وإدارتنا وحكومتنا»[2]، وهو نفس الفهم الذي نجده مع محمد حسن الوزاني الذي يؤكد «أن الإسلام ليس دينا فقط ينحصر اهتمامه في مجال العقائد والعبادات، والأخلاق والمعنويات دون غيرها مما تتطلبه الحياة الفردية والاجتماعية؛ بل هو كذلك قانون ونظام لهذه الحياة في مختلف المجالات، وبهذه الصفة فهو يهتم بشؤون الحكم والسياسة كما يهتم بل ما له صلة بالدين، هكذا يتميز الإسلام عن غيره من الأديان ويفرض مبادئه وأحكامه وتوجيهاته على الدولة سواء في جهازها أو في سيرها»[3].

إن هذا الفقه والفهم لمعاني الشريعة، وخصوصية الدين الإسلامي هو ما جعل قطبي الحركة الوطنية علال الفاسي ومحمد حسن الوزاني لا يختلفان في رفضهما لفصل الدين عن الدولة، مع عدم إيثار علال الفاسي استعمال شعار: الإسلام دين ودولة، لأن الدولة مضمنة في الدين ولا داعي لإعادة تكرار ما هو مضمن أصلا، وفي ذلك يقول: «إن الإسلام لا يقبل النظرية التي تسير عليها بعض الدول في فصل الدين عن الدولة، لأن الدولة في نظر الإسلام ليست شيئا غير مجموعة من ممثلي الطائفة الإسلامية الذين اختارتهم ليقيموا لها أحكام دينها وسنة نبيها، وعبارة «الإسلام دين ودولة» لا تكفي في توضيح ما يقصده الإسلام، والصواب أن يقال ان الإسلام دين، وكفى. ولكن الدين له جوانب منها ما يرجع للعقيدة ومنها ما يرجع للعبادة ومنها ما يرجع للأنظمة الأخرى من معاملات وقضاء وحكم»[4]؛ بل إن «الإيمان لا يتم إلا إذا كان مصحوبا بإذعان المؤمن لحكم الله ورضاه به، وعدم التقزز منه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

---

(1) الفاسي، علال، دفاع عن الشريعة، م. س، ص 52.

(2) م. ن، ص 54.

(3) الوزاني، محمد حسن، حرب القلم، مؤسسة محمد حسن الوزاني، 1986، ج1، ص 178.

(4) الفاسي، علال، دفاع عن الشريعة، م. س، ص 54.

(النساء: 65)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: 36)، فالمؤمن الحقيقي لا يختار إلا الامتثال بعدما يصدر الحكم من القرآن أو السنة، وليس له الحق في غير ذلك»[1].

وحول نفس المسألة المتعلقة بعلاقة الدين بالدولة، يذهب محمد حسن الوزاني أن القول بخلو «القرآن والسنة من القوانين السياسية فمحض ادعاء، فالواقع أن القرآن قد وضع أصولا سياسية واضحة يسير بمقتضاها المسلمون في حياتهم العامة. وتلك الأصول إنما هي أصول كسائر الأحكام التي يقررها القرآن، فهو ليس بدستور سياسي مفصل دقيق، بل هو كتاب دين قبل كل شيء، ولكنه يشتمل من كل شيء على طرف. قال تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (الأنعام: 38)، والقرآن لم يفرط فعلا في أمر السياسة، فقد وضع لها أصولا تعد من أمهات الأحكام التي نص عليها، من ذلك أنه أنكر السيطرة والقهر في الحكومة فقال: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (الغاشية: 22)، وأمر بالطاعة للولاة الذين يتولون الحكم بما أنزل الله وسنة الرسول فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)، وأوجب أن يكون الحكم شورى بين الناس فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159)، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38)»[2].

إن هذا الإجماع بين رعيل السلف الأول من أبناء الحركة الوطنية حول خصوصية الدين الإسلامي وكونه لا يفصل بين الدين والسياسة هو ما أكده محمد عابد الجابري بالقول أن «هناك حقيقة لا يمكن أن تكون موضوع جدال، وهي أن الإسلام عقيدة وشريعة. فإذا كانت العقيدة تخص الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، مما يمكن حصره في علاقة الإنسان بربه، فإن الشريعة تتضمن فضلا عن العبادات التي تدخل هي الأخرى في إطار العلاقة نفسها، أحكاما ذات طبيعة اجتماعية تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض مما لا بد فيه من سلطة تنفذ تلك الأحكام»[3].

إن التوقف عند علاقة الدين بالسياسة في فكر أعلام من الحركة الوطنية لا يتوقف إلا عند الوجه الأول من الإشكالية، أما الوجه الثاني، وقد يكون أشد تعقيدا من الأول، فيتعلق

(1) دفاع عن الشريعة، م. س، 59.

(2) الوزاني، محمد حسن، الإسلام والدولة أو حقيقة الحكم في الإسلام، مؤسسة حسن الوزاني، فاس، ص: 22 - 23.

(3) الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الرابعة، 2012، ص 37.

بسؤال التأويل وآليات التنزيل للنص الشرعي في واقع معقد ومناهض للشريعة. إن السؤال بذلك ينتقل من التجريد الذي كان حوله إجماع إلى المدخل المنهجي الذي تتعدد مدخلاته ومخرجاته حد التناقض.

3 - خصائص الشريعة:

إن هذا التعدد في الفهم هو ما يستدعي التوقف عند تفاصيل رؤية علال الفاسي للمسألة للتعرف على مميزات فكره وتصوره للموضوع، لا سيما من حيث منهج رؤيته المقاصدية، وسعيه إلى تقنين النص الشرعي، ولكن قبل الخوض في هذين الموضوعين نتبين خصائص الشريعة في كلياتها عند علال الفاسي.

إن أولى خصائص الشريعة عند علال الفاسي أنها وحي من الله تعالى، فهي «لم تكن قواعد قليلة ثم كثرت، ولا مبادئ وأعرافا متفرقة وقع جمعها، ولا هي راجعة للأصول التي ترجع إليها القوانين الإنسانية في نشأتها مع فكرة القبيلة وسلطة رئيسها، ولا مع التطور الذي سارت فيه الخلايا الاجتماعية حتى تكونت الدولة، ولا هي أعراف أخذ بها الجمهور وسار عليها فتبناها المشرع ودونها وأمر العمل بها، ولكنها شريعة نزلت من السماء كاملة في معناها، شاملة في فحواها»(1).

ثاني خصائص الشريعة الكمال، فكما أنها «أصلحت الاعتقاد فبينت التوحيد الخالص والصفات اللائقة بجلال الله وجماله، فلم يعد ممكنا أن يقبل الإيمان بغير ما بينته، ولا الإسلام إلا على وفق ما حددته، فكذلك لم يعد مقبولا الخروج عن ما شرعته من الدين في العبادات والمعاملات وغيرها»(2).

ثالث خصائص الشريعة عدم العسر والحرج، والمقصود من رفع الحرج هو أخذ الشارع بسياسة الرفق التي تجلب الإنسان إلى الطاعة بصفة تلقائية، وهو تيسير مزدوج يطال الجماعة كما يشمل الفرد، ذلك أن الشريعة «لا تطلب من الناس الاتباع لها فحسب، ولكنها تساعدهم قبل ذلك على الاقتناع بها، فيترتب على ذلك أنهم يطمئنون إليها، ويحسبون أنهم ليسوا غرباء عنها لأنها أنزلت عليهم، فهي شريعتهم، وهي في صالحهم، وهي متفقة مع مطامحهم

(1) دفاع عن الشريعة، م. س، ص 77.

(2) م. ن، 78 - 79.

ومع أفكارهم التي اقتنعوا بها وصدقوها، وهي لا تبحث فقط عن صالح المجموع ولكنها تبحث في صالح الفرد كذلك، فحرجها مرفوع عن الجماعة كما أنه مرفوع عن الفرد»[1].

إن من دلالات الرفق ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية أنها ضد التزمت في الفقه، والتشدد في السلوك، لذلك «نعى على الفقهاء الجامدين الذين قلبوا مقاصد الدين فاتبعوا ما صعب من الدين وتركوا ما يسر مع أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا». وقد ظن العديد من المتصوفة وغيرهم أنه كلما اتبع الإنسان طريق المشقة كلما كان أقرب إلى التدين من غيره، وذلك ما يختلف تماما عن مكارم الشريعة»[2].

رابع الخصائص أنها شريعة الفطرة، لذلك كان من مميزات التكاليف الاعتقادية والعملية مما يتاح للإنسان تعقلها، لإباحة الدخول تحت حكمها، فليس في الشريعة الإسلامية تكليف اعتقادي أو عملي يتنافى مع العقل؛ أو لا يستطيع الجمهور تعقله، وقد اعتبر الإسلام نفسه برهانا من الله بمثابة النور الذي يهدي إلى المعرفة وإلى اليقين. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ (النساء: 174)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (المؤمنون: 117)»[3].

ولا تتوقف دلالات شريعة الفطرة أنها تتلاءم وتتوافق مع العقل، وأن كليهما يطلبان الحجة العقلانية ويقومان على البرهان، بل يضاف إلى ذلك التوافق مع متغيرات الأعصار والأمصار، «لأن الله لم يكلفنا بشيء خارج عن المعروف المتبع من الإنسان والمتفق مع فطرته، وهل يمكن لأحد أن يتنكر لدعوة تطالب بمراعاة المعروف المتفق عليه لدى الإنسانية في كل الأزمنة والأمكنة من قوانين الأخلاق في قوانين الدولة وتشريعاتها؟»[4].

إذا كانت الشريعة هذه خاصياتها، فما الذي يفسر بعدها عن واقع المسلمين؟ لماذا يقع التباعد بين أعرافهم المستحدثة وبين تعاليمها؟ وأين يقع الإشكال: في الشريعة أو في الواقع أو فيهما معا؟

إن تجسير الهوة بين الشريعة وواقع المسلمين يقع العبء فيه على الاجتهاد، فالاجتهاد هو صلة الوصل بين الشريعة الثابتة والواقع النسبي المتقلب، وما شرع الله تعالى الاجتهاد في

(1) دفاع عن الشريعة، م. س، 89.

(2) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993، ص 199.

(3) م. ن، 74.

(4) م. ن، 196 - 197.



دينه إلا ليضمن له الاستمرارية لأجيال تتغير البنيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية والتكنولوجية بشكل مهول، لذلك يعد «الاجتهاد هو العلم الذي وضعه الإسلام ليُشرك به المجتهدين الأكفاء في التشريع وفي تفسير الخطاب الإلهي، وهو ما يجعل الشريعة الإسلامية قابلة للتطور والدوران مع المصلحة العامة والخاصة في جميع العصور وفي جميع الجهات»[(1)]، وهو الاجتهاد الذي اعتبر علال الفاسي أن قطب رحاه ومداره هو فقه المقاصد.

المبحث الثاني: المدخل المقاصدي في استيعاب الشريعة

1 - بين منطق التعليل والنظر المقاصدي:

يميز محمد عابد الجابري بين طريقتين في التوصل لفهم النص الشرعي: «الطريقة التي تعتمد القياس والتعليل واستثمار الألفاظ، والطريقة التي تدعو إلى اعتبار المقاصد أساسا ومنطلقا»[(2)]، فما مميزات كلتا الطريقتين؟ وما طبيعة اجتهاد علال الفاسي؟

تتميز الطريقة الأولى - التي استمرت منذ الإمام الشافعي إلى الإمام الغزالي - بكون معظم مسائل أصول الفقه «تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعدَ تمكِّن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تُؤذن بها تلك الألفاظُ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاسُ فروع كثيرة على مورد لفظ منها، باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مرادٌ من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلّة»[(3)].

لقد كان من نتائج الطريقة المعتمدة على منح الأولوية للفظ على المعنى «أن أخذ الفقهاء يشرعون للفرد والمجتمع انطلاقا من تعقب طرق دلالات الألفاظ على المعاني، أي من «المواضعة» اللغوية على مستوى الحقيقة والمجاز معا فأهملوا، أو على الأقل همشوا إلى درجة كبيرة، مقاصد الشريعة كما لاحظ ذلك الشاطبي، فأصبحت «مقاصد اللغة» - إذا جاز التعبير - هي المتحكمة»[(4)].

---

(1) م. ن، 168 - 169.

(2) الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، م. س، ص 169.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2004، ص 9.

(4) الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي: دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة التاسعة، 2009، ص 105.

أما الطريقة الثانية، فتقترح الانطلاق من المقاصد، مقاصد الشرع، ولما «كان مقصد الشرع، الأول والأخير، هو مصلحة الناس (الله غني عن العالمين)، فإن اعتبار المصلحة هو الذي يؤسس معقولية الأحكام الشرعية، وبالتالي فهو أصل الأصول كلها. وواضح أن هذه الطريقة تدخل في دائرة واسعة لا حدود لها، دائرة المصلحة، وبالتالي فهي تجعل الاجتهاد ممكنا ولدى كل حالة»(1).

من الواضح أن علال الفاسي يعد من المجتهدين المقاصديين، ويكفي أنه عنون أحد كتبه الهامة في موضوع الاجتهاد المعاصر: « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، وفي هذا الكتاب يعرض الفاسي لأهمية الاعتماد على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، وهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات. فكلِّيات الشريعة ومقاصدها العامة أصول قطعية إليها ينبغي أن يُرد كل اجتهاد.

من المؤكد أن الفقه المقاصدي يفتح الباب باستمرار للاجتهاد والتجديد، باعتبار أن المصالح تتطور بتطور الأزمان، أما دلالات الألفاظ فتكاد تستقر على ما أثله الأولون. وما يثير الانتباه أن الاجتهاد المقاصدي كان أمرا مشتركا بين فقيه تونس الطاهر بن عاشور، وفقيه المغرب علال الفاسي نتيجة انشغالهما بماجريات الواقع وانخراطهما فيه، وتوصلهما إلى ضعف طريقة تتبع دلالات اللفظ على الاستجابة لما يستجد في عالم الناس، وهو ما أبدع اجتهاداتهما المقاصدية على الطريقة الشاطبية. فما معنى الاجتهاد وفق المقاصد؟ وما معنى هذا المصطلح ابتداء؟

لقد عرف الشيخ الطاهر بن عاشور علم مقاصد الشريعة بقوله: «هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»(2).

يمكن التوقف على ما يميز علم المقاصد عن الطريقة التي تعتمد القياس على اختلاف جوهري، حيث يعتمد في القياس على العلة بينما في علم المقاصد على الحكمة، «وعلة الحكم ليست هي حكمته، والفرق بينهما أن الأولى هي الأمر الظاهر الذي جعله الشارع علامة على الحكم وبناه عليه، والحكمة هي مقصود الشارع من الحكم إلى المصلحة التي أودعها فيه من جلب نفع أو دفع ضرر أو حرج، وبناء الحكم على العلة مظنة تحقيق الحكمة المقصودة

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، م. س، ص 170 - 171.

(2) م. ن، ص 21.

منه، فإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض معللة بالسفر أو المرض، وحكمتها رفع الحرج والمشقة (...) والأصوليون يختصون ببحث العلة إمارة على الحكم، ومادة المقاصد الشرعية ترمي إلى تبيين الحكمة من كل تشريع لتحقيق التطور وصلاحية الشريعة لمسايرته في كل زمان ومكان»[1].

لكن ما منهجية التوصل إلى مقاصد الشريعة؟

يتم ذلك من خلال المنهج الاستقرائي، وذاك ما قرره عَلَم المقاصد الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، قال مدافعا عن حجية الاستقراء: «دَلِيلُ ذَلِكَ اسْتِقْرَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَالنَّظَرُ فِي أَدِلَّتِهَا الْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْئِيَّةِ، وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَلَى حَدِّ الِاسْتِقْرَاءِ الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي لَا يُثْبَتُ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ مُنْضَافٍ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، مُخْتَلِفَةِ الْأَغْرَاضِ، بِحَيْثُ يَنْتَظِمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا أَمْرٌ وَاحِدٌ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْأَدِلَّةُ، عَلَى حَدِّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْعَامَّةِ جُودُ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَمْ يعتمد النَّاسُ فِي إِثْبَاتِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ (يعني بهذه القواعد: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) عَلَى دَلِيلٍ مَخْصُوصٍ، وَلَا عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، بَلْ حَصَلَ لَهُمْ ذَلِكَ مِنَ الظَّوَاهِرِ وَالْعُمُومَاتِ، وَالْمُطْلَقَاتِ وَالْمُقَيَّدَاتِ، وَالْجُزْئِيَّاتِ الْخَاصَّةِ، فِي أَعْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَوَقَائِعَ مُخْتَلِفَةٍ، فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ، حَتَّى أَلْفَوْا أَدِلَّةَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا دَائِرَةً عَلَى الْحِفْظِ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ، هَذَا مَعَ مَا يَنْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَرَائِنِ أَحْوَالٍ مَنْقُولَةٍ وَغَيْرِ مَنْقُولَةٍ»[2].

يتعلق الأمر إذن بكليات مأخوذة من الاستقراء: «استقراء الأحكام الشرعية هو الذي دل على أن مقاصدها الراجعة إلى حفظ مصالح العباد لا تعدو أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية»[3].

إن المجتهد في مقاصد الشريعة ينبغي عليه أن يطيل التأمل قبل إثبات مقصد شرعي، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط؛ بل «إن المقاصد الشرعية تؤثر حتى على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء، وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة مع أنها منصوص عليها في القرآن إلا أن قصد الشارع

(1) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة، م. س، ص 127.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997، 2/ 81- 82.

(3) الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي، م. س، ص 544.

معاقبة السارق، لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظهر السارق، لأنه إذا جاع الناس وكان عند غيرهم ما يزيد على حاجته أصبح من حقهم أن يأخذوه وأن يقاتلوه عليه»[1].

لذلك وجب على الباحث في علم المقاصد «أن لا يعيّن مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوةَ استنباط يَفهم بها مقصود الشارع»[2].

2 - المصلحة في اعتبار مقاصد الشريعة:

إن الشريعة تضع مقاصد تغدو هي مقاصد المكلفين، وهذا ما يجعلنا أمام مصدرين للمقاصد: الشرع من جهة، والمكلفين من جهة أخرى، وهذه من الاجتهادات المبكّرة لعلَم المقاصد الإمام الشاطبي الذي جعل النظر في المقاصد «قسمان: أَحَدُهُمَا يرجع إلى قصد الشارع، وَالْآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى قَصْدِ الْمُكَلَّفِ. فَالْأَوَّلُ يُعْتَبَرُ مِنْ جِهَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاءً، وَمِنْ جِهَةِ قَصْدِهِ فِي وَضْعِهَا لِلْأَفْهَامِ، وَمِنْ جِهَةِ قَصْدِهِ فِي وَضْعِهَا لِلتَّكْلِيفِ بِمُقْتَضَاهَا، وَمِنْ جِهَةِ قَصْدِهِ فِي دُخُولِ الْمُكَلَّفِ تَحْتَ حُكْمِهَا؛ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ»[3]، وأما ما يرجع إلى مقاصد المكلفين في التكليف ففيه مجموعة مسائل[4]:

أولها: إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا المعنى لا تنحصر.

ثانيها: قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ وَضْعِ الشريعة.

ثالثها: كُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ؛ فَقَدْ نَاقَضَ الشريعة، وكل ما نَاقَضَهَا؛ فَعَمَلُهُ فِي الْمُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ، فَمَنِ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ.

ورابعها: فَاعِلُ الْفِعْلِ أَوْ تَارِكُهُ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ مُوَافِقًا أَوْ مُخَالِفًا، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مُوَافَقَةَ الشَّارِعِ أَوْ مُخَالَفَتَه.

(1) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، م. س، ص 56.
(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، م. س، ص 138.
(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، م. س، 2/ 7- 8.
(4) انظر تفاصيل كل هذه المسائل في الجزء الثاني من كتاب الموافقات للشاطبي.

وخامسها: أن جَلْبَ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ عَلَى ضَرْبَيْنِ. أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَلْزَمَ عَنْهُ إِضْرَارُ الْغَيْرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَلْزَمَ عَنْهُ ذَلِكَ.

وعلى هذا الأساس اجتهد محمد الطاهر بن عاشور في تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام[1]:

أولا: المقاصد العامة

المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. وقد جعل من بين هذه المقاصد العامة: حفظ النظام، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال.

ثانيا: المقاصد الخاصة

وهي المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به، ومقاصد الشريعة في مجال المعاملات المالية، أو في مجال الأسرة. وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة أبواب تشريعية تتقارب، وقد عد منها الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة في أحكام العائلة، ومقاصد الشريعة في التصرفات المالية، ومقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان (التشغيل)، ومقاصد الشريعة في أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد الشارع من العقوبات.

ثالثا: المقاصد الجزئية

«وهي مقاصد كل حكم على حدته من أحكام الشريعة، من إيجاب، او ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو شرط... مثال ذلك قولنا: الصداق في النكاح مقصوده إحداث المودة بين الزوج والزوجة، والإشهاد مقصوده تثبيت عقدة النكاح دفعا للتنازع والجحود...» [2].

لقد اعتبر العلامة علال الفاسي إحياء الفقه المقاصدي، وتجديد هذه المقاصد بما يتوافق والعصر مسألة حيوية ولا غنى عنها من أجل تحقق التجديد للفقه، وتحقيق قابليته المرنة

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، م. س، ابتداء من ص 165.

(2) الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 7.

للتنزل على زمان هو غير زمان الوحي، فإن إحياء فقه المقاصد هو عمل ضروري لتجديد الفقه وتقوية دوره ومكانته، ذلك: «أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وإنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه، وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد، ولكنها ذات معالم وصوى كصوى الطريق»[1].

أما التعريف الذي خلص إليه علال الفاسي لعلم المقاصد، فقد أوجز فيه القول: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[2]، فأشار بـ «الغاية منها» إلى المقاصد العامة، وأشار ببقية التعريف إلى المقاصد الخاصة أو الجزئية.

لقد قرر علال الفاسي أن «غاية الشريعة هي مصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة»[3].

إن اعتبار المصلحة في علم المقاصد هو ما يحصن الشريعة ويمنحها إمكانات التلاؤم مع المستجدات في الآن ذاته، حيث أن المصلحة تتحول إلى اجتهاد نسبي يسعى إلى استخراج الحكم الشرعي للنوازل المستحدثة، و«هذا شيء سهل لأن ميدان البحث هنا ميدان بشري، ميدان الحياة المشخّصة، وليس ميدان «النوايا» التي لا يعرف حقيقتها إلا صاحبها. هذا فضلا عن أن هذه الطريقة تفتح الباب باستمرار أمام التجديد والاجتهاد لأن اعتبار المصالح يتطور بتطور المصالح، وبتطور الأوضاع واختلاف الوضعيات»[4].

لقد وضع علال الفاسي قواعد في تقييد المصلحة بالمقاصد، ومن أبرزها[5]:

قاعدة أولى: تقضي بتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام. ومعناه أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الأفراد، ومن الأمثلة التي يمكن فيها تنزيل هذه القاعدة حق الدولة في التوجيه الاقتصادي إذا دعت إليه المصلحة العامة، فيمكنها أن تسعّر أثمان البضائع، وبيع طعام المحتكرين قسرا عند الحاجة إليه جبرا، وتأميم بعض المشاريع الكبرى. كما يدخل في هذا الباب التحجير على السفهاء على ما ذهب إليه جمهور الأئمة...

(1) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، م. س، ص 7.
(2) م. ن، 56.
(3) م. ن، 11.
(4) الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، م. س، ص 171 - 172.
(5) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة، م. س، ص 181 - 189.

قاعدة ثانية: تقضي أنه عند تعارض مصلحة ومفسدة، فإن دفع المفسدة مقدم غالبا على استجلاب المصلحة، وهي القاعدة المعروفة بكون «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» (البقرة: 219)، ولا شك أن مصلحة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، وإثمها في إفساد العقل والإضرار بالصحة، ولا شك أن الإثم أكبر من النفع، فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع. ومن أمثلته أيضا قتل البغاة دفعا لمفسدة البغي والمخالفة...

وإذا تم التقرير أن المصلحة نسبية لارتباطها بالاجتهاد البشري الذي يفتي لزمانه ومكانه، فإن التساؤل الذي يطرأ أيضا هو مرجعية المصلحة: هل مرجعها العقل أو الشرع أو العرف أو الأخلاق؟

لقد مايز علال الفاسي في تحديد المصلحة من داخل المدرسة الإسلامية من خلال إعادة النقاش في مسألة البدعة والسنة، كما قارب مفهوم المصلحة بما يجعلها جسرا للتوافق مع الثقافات المختلف معها.

أولا: مقاربة مفهوم البدعة والسنة من خلال المصلحة

أما تحديد المصلحة من داخل بنية الفقه والفكر والثقافة الإسلامية فكانت في مناقشته لدلالات البدعة والسنة:

أعاد علال الفاسي النظر في مفهوم البدعة والسنة، على اعتبار أن كل بدعة ليست بمصلحة بمعيار الشرع، وكل عمل على السنة فهو مصلحة بمعيار الشرع أيضا. لكن وقع الاختلاف الكبير بين المدارس الفقهية على امتداد تاريخ المسلمين حول تحديد دلالات المصطلحين، وخيضت بسببهما معارك خلافية وصلت حد التكفير والتفسيق، لا سيما وأن بعض الاجتهادات الفقهية النصية جعلت البدعة كل حادث حدث بعد عصر النبوة سواء كان في الاعتقادات، أو العادات أو المعاملات، و«ليست كل مواضيع البدع على درجة واحدة في الأهمية، اي في الخطورة، ولكنها بحكم أنها صادرة عن مخالفة قد تكون مثارا للفتن إذا اختلفت حولها الأقوال، ولتوضيح هذا الأمر نتأمل في الخلافات التي قامت وتقوم حول قبض اليدين أو سدلهما في الصلاة في حين أن مواضيع أخرى مسكوت عنها لخطورتها كقضية الأموال»[1].

(1) التوفيق، أحمد، خطاب التبديع وعلاقة السلفية بالتاريخ، مجلة «المناهل»، شتنبر 2000، عدد: 61، ص 32.

خلص علال الفاسي في تعريفه «أن البدعة الشرعية لا تشمل إلا ما يقع في أمر الدين مع قصد مضاهاة الشريعة. وعليه فالعاديات ليست من البدع وإن كانت واقعة على غير مثال سابق. والبدعة الشرعية لا تكون إلا محرمة أو مكروهة، بحسب ضررها على الدين وما تحدثه من الفساد، والغاية من تحريمها هو البعد عن الزيادة في الدين ما ليس منه، وذلك ما شنّع الله به على الكافرين ورؤسائهم حين قال: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: 21)»[1].

مايز علال الفاسي بين مقامات أعمال النبوة، فما كان وحيا وجب اتباعه، وأما ما يأتيه النبي ﷺ من أفعال عادية جبلية تعود إلى الطبيعة الإنسانية فلا إلزام فيه، و«لا يطالب الإنسان بفعل مثله، لأنه جبلي. ويدخل في هذا الباب كل ما اجتهد فيه ﷺ من الأعمال الدنيوية، غير مستند فيه إلى وحي، وذلك كالحيلة في الحروب، وتدبير ضروب الفلاحة، وأسباب الحياة، وطرق البناء (...) وشكل اللباس، وغطاء الرأس، والنعال، وأثاث البيوت، وأدوات التجهيز وغير ذلك مما يزيد بعض الجامدين أن يجعلوا مخالفة فعله عليه السلام فيه بعدا عن السنة، أو مساسا بالتدين»[2].

ويؤسس علال الفاسي للتمايز بين أعمال النبي ﷺ من الاجتهادات المميزة للإمام القرافي الذي خلص إلى تقسيم تصرفات النبي ﷺ إلى مجموعة أقسام، وبذلك لا تكون أعماله على وزانٍ واحد؛ بل تصرفاته «تَخْتَلِفُ آثَارُهَا فِي الشَّرِيعَةِ:

فَكُلُّ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا عَامًّا عَلَى الثِّقْلَيْنِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُبَاحُ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ اجْتَنَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ،

وَكُلُّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ دُونَ التَّبْلِيغِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَمَا تَصَرَّفَ فِيهِ ﷺ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَصَرَّفَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ يَقْتَضِي ذَلِكَ»[3].

(1) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة، م. س، ص 187 - 188.

(2) م. ن، 116 - 117.

(3) القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، دون تاريخ، [الفرق السادس والثلاثون]، 1/ 206.

إن من أمثلة تصرف الرسول ﷺ بالإمامة الإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش. ومن أمثلة تصرفه بالقضاء الإلزام بأداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان. أما تصرفه بالفتيا فمثاله إبلاغ الصلاة وإقامتها، وإقامة المناسك وغيرها. وقد وقع الاختلاف في تصنيف بعض تصرفات الرسول صلى الله وعليه وسلم، وهو ما استتبع الاختلاف في الحكم الشرعي، ونحوه، قوله ﷺ: «لِهِنْدَ ابْنَةِ عُتْبَةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا شَكَتْ إلَيْهِ أَنَّهُ بَخِيلٌ لَا يُعْطِيهَا وَوَلَدَهَا مَا يَكْفِيهِمَا فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذِي لَك، وَلِوَلَدِك مَا يَكْفِيك بِالْمَعْرُوفِ» بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فُتْيَا، وَهُوَ لِلشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ قَضَاءٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَصِحُّ مَا قَالَهُ مَالِكٌ»[1].

ثانيا: المصلحة باعتبارها جسر توافق مع الثقافات المغايرة

فقد حدد علال الفاسي أن «مقياس كل مصلحة هي الخلق المستمد من الفطرة، على أساس العمل لمرضاة مثل أعلى هو غاية الإنسان من الحياة ومن العمل»[2]. من الملاحظ على كون المقياس الذي وضعه علم السلفية الوطنية مقياس يسع باقي الديانات والثقافات، ولا يضيق على المسلمين فقط. فالفطرة لا تقتصر على أبناء الدين الإسلامي بل إن «الشعور العام في مختلف الأمم والشعوب ما زال يحكم على بعض الصفات بالحسن وعلى بعضها بالقبح اعتمادا على حاسة فطرية توارثتها الشعوب منذ أقدم العصور». لكن إلى ماذا يرمي هذا التأسيس لمقياس مشترك بين الشعوب وما مآله؟

يتوصل علال الفاسي إلى نتيجة تقول أن «العُرف» لا يختص بما تعارف عليه المسلمون فقط، إذن «العرف في الإسلام ليس هو ما يتعارف عليه مجتمع ما، ولكنه ما تعارفت عليه الإنسانية منذ نشأتها، ولم يخرج عنه دين من الديانات ولا مذهب من المذاهب السليمة»[3]، لذلك فإن مقاصد الإسلام في التشريع لا تكون «بشيء خارج عن المعروف المتبع من الإنسان والمتفق مع فطرته. وهل يمكن لأحد أن يتنكر لدعوة تطالب بمراعاة المعروف المتفق عليه لدى الإنسانية في كل الأزمنة والأمكنة من قوانين الأخلاق في قوانين الدولة وتشريعاتها؟»[4]. إن الفقه المقاصدي لعلال الفاسي ينظر بفكر استراتيجي يجعل من اختياراته الرئيسية التأسيس لسلم عالمي متوافق على مبادئ إنسانية مشتركة.

(1) القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، م. س، 4/ 125.
(2) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة، م. س، ص 194.
(3) م. ن، ص 195.
(4) م. ن، ص 196 - 197.

ويلاحظ أن المجتهدين في علم المقاصد يتوصلون إلى فقه يسع الناس برحمته، ولا يتشددون مع دلالات النص التي رسختها أفهام في قرون خلت حولها التاريخ إلى شبه مقدسات، ومن بين الاجتهادات المقاصدية الراقية ما قيده ابن قيم الجوزية في فصل عنونه «الشريعة مبنية على مصالح العباد»، حيث قال: «إن الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ»[(1)].

لقد أفرد علال الفاسي لعلم المقاصد كتابا، أطال في التأسيس لمقولاته فيه، وذلك لأهمية هذا العلم، ولكون «مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه»[(2)].

إن أهمية كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» هو ما دفع اللجنة العلمية التي تأسست في مكتبة الإسكندرية والمكلفة بتنفيذ «مشروع الفكر الإسلامي النهضوي» بمشاركة مؤسسة كارينجي الأكاديمية باختيار مائة وخمسين كتابا كان لها تأثيرها الواضح في تطور الفكر العربي والإسلامي، وقد شرح الدكتور محمد عمارة كون «اللجنة رأت أن المؤلف المفكر علال الفاسي قد ساهم من خلال مؤلفاته العديدة، وخصوصا الكتابين المشار إليهما «دفاع عن الشريعة»، و«مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، في إغناء الفكر الإسلامي، وإنه بذلك يقف في صف واحد مع جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وعبد الرحمن الكواكبي، وقاسم أمين، ورشيد رضا، وشكيب أرسلان، والطاهر بن عاشور، وأبو الأعلى المودودي، وأحمد فارس الشدياق، وخير الدين التونسي، والطاهر الحداد، ومالك بن نبي، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الغزالي، ومحمد البهي، وسيد قطب، ومحمد قطب، والبهي الخولي، وعبد العزيز الثعالبي، ومصطفى عبد الرزاق، وعلي عبد الرزاق، وطه حسين، ومحمد الخضر حسين، وأحمد أمين، وحسين الجسر. وأوضح لي الدكتور محمد عمارة أن المشروع لا يشترط أن يجمع بين هذه

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991، 3/ 11.

(2) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة، م. س، ص 55.

النخبة من المفكرين أفكار محددة، او الانتماء إلى مدرسة فكرية ذات رؤية منسجمة، ويكفي أن يكون الرابط بينها هو تأثيرها العميق في مسار الفكر العربي الإسلامي بطريقة او بأخرى»[1].

إن المنحى الفكري الاجتهادي المقاصدي في فقه علال الفاسي هو الذي كان مدعاة للشهادة له بالقول: «لا شك أن فكر علال الفاسي يشتمل على قدر كبير جدا من المرونة والوعي والقدرة على التكيف مع العصر الحديث. وربما أمكن القول إنه أحد الأصوات العربية الإسلامية النادرة التي استطاعت أن تتكلم بلغة العصر دون أن تخرج من إهاب الإسلام وقيمه الجوهرية، ولكن من المؤكد أنه ظل في النهاية متشبثا بفكرة ميزت معظم سابقيه، فكرة التركيب بين الأصول الروحية والعقلية الإسلامية وبين الحياة الحديثة التي تغزوها المنجزات التقنية التي جرت العادة على نعتها بـ«المادية». ولقد دافع الفاسي، كما دافع غيره، عن هذا التركيب دفاعا لم يخل من الحماسة في بعض الأحيان، اعتقادا منه ومنهم، بأن خروج العرب والمسلمين من حالة الضعف التي تلفهم، لا يمكن أن يتحقق إلا بقوة «الروح» وبقوة «المادة» معا»[2].

تقوم رؤية علال الفاسي الاجتهادية على إمكانية إيجاد التوازن بين المرجعية الشرعية والانفتاح على الآيات الكونية، لذلك يعد الدين ذا بعد إنساني، بمعنى إمكاناته في التأثير والتأثر بالآخر الذي ينبغي أن نبحث لديه عن الحكمة فنلتقطها، وعن المشترك فنبني عليه، وعن المختلف فيه فيكون بوابة للاعتراف بفضيلة الحق في الاختلاف.

خاتمة:

إن هذه المقدمات هي التي جعلت فقه علال الفاسي التجديدي للدين يتأسس على ثلاثية: الاجتهاد في فهم النص، وتكييفه مع متغيرات الواقع، والاجتهاد في فهم الواقع من منظور إسلامي منفتح. وفي تصوره نجد مجموعة مقدمات شرطية لمنهجه الاجتهادي وفي مقدمتها تحكيم النظر المقاصدي للوعي بالحكمة من التشريع، والقدرة على الاجتهاد بما يوافق العصر والمصر. وذلك باستخراج كليات الشريعة وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، وهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات. فكليات الشريعة ومقاصدها العامة أصول قطعية إليها ينبغي أن يُرد كل اجتهاد. ومن المؤكد أن الفقه المقاصدي يفتح الباب باستمرار للاجتهاد والتجديد، باعتبار أن المصالح تتطور بتطور الأزمان، أما دلالات الألفاظ فتكاد تستقر على ما أثله الأولون.

---

(1) الإدريسي، عبد القادر، علال الفاسي: قمة من المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص 91.

(2) جدعان، فهمي، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1988، ص 338.

لائحة المصادر والمراجع

• بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 2004.

• ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991.

• الإدريسي، عبد القادر، علال الفاسي: قمة من المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011.

• التوفيق، أحمد، خطاب التبديع وعلاقة السلفية بالتاريخ، مجلة «المناهل»، عدد: 61، شتنبر 2000.

• الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي: دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة التاسعة، 2009.

• الجابري، محمد عابد، الدين والدولة وتطبيق الشريعة، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الرابعة، 2012.

• جدعان، فهمي، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1988.

• الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010.

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1997.

• الفاسي، علال، دفاع عن الشريعة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011.

• الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مؤسسة علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1993.

• الفاسي، علال، مهمة علماء الإسلام، مطبعة الرسالة، الرباط، 1988.

• الفاسي، علال، النقد الذاتي، المطبعة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1952.

• القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

• الوزاني، محمد حسن، الإسلام والدولة أو حقيقة الحكم في الإسلام، مؤسسة حسن الوزاني، فاس.

• الوزاني، محمد حسن، حرب القلم، مؤسسة محمد حسن الوزاني، 1986.